التمييز العنصري في زمن كوفيد-19

تؤثر أزمة كوفيد-19 وآثارها بشكل غير متناسب في بعض المجتمعات العرقية والقومية والإثنية المهمّشة. وقد سلط هذا الوباء الضوء على أوجه عدم المساواة الهيكلية المترسّخة والمشاكل الأساسية التي تعانيها في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، كما أدى إلى تفاقم العنصرية والتمييز العنصري المتجذّرَيْن في العديد من أنحاء العالم.[1]

بالإضافة إلى العواقب الصحية المدمرة لكوفيد-19 على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وبعض الأقليات القومية أو الإثنية، تمت ملاحظة الزيادة الكبيرة في الاعتداءات اللفظية العنصرية والتحرّش والعنف في الأماكن العامة لا سيما التي تستهدف الأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي في سياق الأزمة الحالية. ويعرّض الوباء أيضًا التنفيذ الفعّال لخطة العام 2030، لا سيما الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة للحد من عدم المساواة ضمن البلدان وبينها.

وأكّدت الجمعيّة العامة في قرارها الأول المتعلّق بكوفيد-19 على ضرورة احترام كامل حقوق الإنسان وشدّدت على أنّه ما من مكان للتمييز والعنصرية وكره الأجانب استجابة للوباء.[2]

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الدول أن تمنع وأن تقضي على التمييز العنصري بكل أشكاله وأن تضمن حق كل فرد من دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.[3] وعلى الدول أن تضمن أيضًا حق كل فرد بالمساواة أمام القانون. وعلى الرغم من أنّه يمكن تقييد بعض حقوق الإنسان لأسباب تتعلّق بالصحة العامة، إلّا أنّه يجب أن ينص القانون على هذه القيود وأن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية.[4]

وبينما تبدأ الحكومات في جميع أنحاء العالم بإعادة فتح الحياة العامة وتخفيف القيود والحجر الصحي، تنشأ مجموعة واسعة من القضايا والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي قد تؤدي إلى المزيد من التمييز العنصري

أو الآثار السلبية على المجتمعات والمجموعات العرقية أو الإثنية. وتتضمن هذه المسائل المهمّشة تطوير لقاحات والوصول إلى الفحوص والبروتوكولات وجمع البيانات والاحتفاظ بها و"جوازات المناعة" وأدوات المناعة والتتبع ومعاملة تمييزية للناجين من الفيروس وسياسة الهجرة وإدارة مراقبة الحدود. وهناك أيضا قلق متزايد بشأن سبل العيش الاقتصادية ومواصلة تهميش الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات والمجتمعات العرقية أو الإثنية في مجال التوظيف والصحة والتعليم والسكن.

وبهدف توثيق ومعالجة مظاهر التمييز العنصري بشكل فعّال، ثمة حاجة ملحة إلى ضمان جمع البيانات المفصّلة وفقًا لمعايير حقوق الإنسان قبل أزمة كوفيد-19 وبعدها.

1. ما هو تأثير كوفيد-19 على الحق في الصحة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي والروما وغيرها من المجموعات المهمّشة؟

أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنّ التهديد وتجربة كوفيد-19 تحدث بشكل مختلف لمجموعات مختلفة. فالمجموعات المهمّشة والموصومة لديها نقاط ضعف أكبر ويؤدي تجاهل هذا العامل إلى تعرضهم لخطر الإصابة ويقوّض الاستجابة الواسعة النطاق لكوفيد-19[5]. الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات العرقية والإثنية والدينية هم من بين المجموعات الأساسية المعرّضة للخطر بسبب تدنّي وضعها الاجتماعي-الاقتصادي وترسيخ الاستبعاد والتمييز، ما يجعلها عرضة بشكل خاص لارتفاع معدلات الإصابة والوفيات ولعدم المساواة في الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة[6]. ومن المرجح أن يتم استبعاد الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات المهمشة، بما في ذلك المهاجرين من الرعاية الصحية بسبب الوصم أو التمييز أو بسبب نقص الموارد أو الوثائق الرسمية[7].

وأدّى وباء كوفيد-19 إلى تفاقم أوجه عدم المساواة الهيكلية من ناحية الوصول إلى مرافق الرعايا الصحية والسلع والخدمات. ويتعارض ذلك مع التزام حقوق الإنسان بحماية حق الصحة للجميع[8] وتعزيز وصول الأفراد ومجموعات الأفراد من ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى الرعاية الصحية من دون تمييز[9]. أمّا المنحدرون من أصل أفريقي والمنحدرون من أصل آسيوي والروما فأمسى وضعهم أسوأ بعد في ظلّ تفشيّ الوباء. كما أنّهم يشكّلون أغلبيّة العاملين في الخطوط الأمامية، من ممرّضين ومساعدين صحيين وعاملين في مجال الرعاية الصحية، وفي مجال البقالة وخدمة

التوصيل، ومن سائقي حافلات ووسائل النقل، وبالتالي هم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس ويسجّلون أكبر نسبة من الإصابات والوفيات بسبب الوباء المتفشي حاليًا.
وتتجلّى أوجه عدم المساواة الهيكلية والعنصرية في الوصول إلى الأدوية والإجراءات الطبية التي لا تتعلق بكوفيد-19 ويرجح أن يكون لها أثر بكل جانب من جوانب تشخيص ومعالجة كوفيد-19 ابتداءً ممن يصل إلى التطبيب عن بعد ومن ثم من تؤخذ أعراضه على محمل الجد ومن يتم فحصه لأول مرّة لكوفيد-19، ما يؤدي من ثم إلى من يدخل المستشفى وفي نهاية المطاف إلى من يحصل على الحماية الشخصية/ الوسائل الوقائية وأجهزة التنفس في المستشفيات والرعاية المنزلية. وثمة شواغل خطيرة بشأن احتمال حدوث التمييز العنصري في صنع القرار حول اختبار اللقاحات التجريبية لكوفيد-19 وفي نهاية المطاف حول من يصل إلى لقاح محتمل.

في كل مرحلة من هذه العملية، تتأثر قدرة الأشخاص على التماس الرعاية والمشاركة في القرارات المتعلقة بحياتهم في المعلومات الصحية العامة، بما في ذلك ما إذا كانت المعلومات متاحة بلغات الأقليات.

ويحجب غياب بيانات اختبار مصنّفة بحسب العرق أو الأصل الإثني الطرق التي تؤثر من خلالها هذه الأزمة في المجموعات العرقية والإثنية. وعندما تكون البيانات المصنّفة متوفّرة، يتضح وجود تفاوتات صارخة. على سبيل المثال، هناك الآن عدد من الدراسات توثّق أن الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يعانون ارتفاع معدلات الإصابة والوفيات[10]. بالإضافة إلى ذلك، تتفاقم حالتهم بفعل ظروف صحيّة أساسية عدّة تزيد من خطر التعرّض لفيروس كورونا[11]. وغالبًا ما تكون هذه الظروف الصحية الأساسية عوارض العنصرية الهيكلية السائدة.

في بعض البلدان، مُنع الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي من الوصول إلى العلاج الطبي ورعاية الأسنان[12]. وتُعتبر مجتمعات الروما بشكل خاص الأكثر عرضة للخطر إذ إنّه بالإضافة إلى عدم المساواة في الوصول إلى الرعاية الصحية والعلاج، قد لا يستطيعون الوصول إلى المعلومات والوسائل الوقائية وقيّد بعض البلدان الوصول من أحياء الروما وإليها كتدبير للوقاية من انتشار العدوى[13].

بعض الإجراءات الموصى باتخاذها:

- ضمان المساواة في الوصول إلى الرعاية الصحية والقضاء على أي ممارسات تمييزية ضد المجموعات العرقية أو الإثنية، بما في ذلك من خلال بدء وتنفيذ برامج ومشاريع في مجال الصحة لهذه المجتمعات، مع الأخذ بالاعتبار وضعها غير المؤاتي[14].
- إعطاء الأولوية للوصول إلى إختبار وأدوية وإجراءات ضرورية مجانية أو بسعر معقول كالتهوية للأشخاص الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك أعضاء المجموعات العرقية أو الإثنية الذين تأثروا في الكوفيد-19 بشكل غير متناسب[15].
- زيادة استخدام العيادات المتنقلة للوصول إلى الخدمات وتقديمها مباشرة إلى المجتمعات المهمشة والضعيفة التي قد تحرم من الوصول إلى الخدمات الصحية.
- توزيع المعلومات الطبية والوقائية الأساسية بلغات الأقليات من خلال الوسائل الرقمية والمطبوعة.
- إشراك المجتمعات وممثليها ورابطاتها بتصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع الصحية المتعلقة بالمجموعات العرقية والإثنية.

بعض الممارسات الواعدة:

- تضمنت بعض المبادرات الإيجابية توزيع المعلومات في لغة الروما، بما في ذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص والطلب من السلطات المحلية جعل مواقع السفر أكثر أمانًا للسماح بالعزلة الذاتية وتخصيص الموارد المالية لتوفير اللوازم الطبية والمعدات في مجتمعات الروما[16].
- منحت بعض الدول بشكل مؤقت حق الإقامة للمهاجرين وملتمسي اللجوء ذوي الوضع غير النظامي لمنحهم حق الوصول الكامل إلى الرعاية الصحية في البلاد مع تصاعد تفشي الوباء، مما يحد من المخاطر التي تتعرض لها الصحة العامة على نطاق أوسع. وقدّمت بلدان أخرى علاج فيروس كورونا بشكل مجاني للجميع[17].
- في بعض البلدان، تقوم منظمات المجتمع المدني والسلطات المحلية بنشر وحدات متنقلة مزودة بالأطباء والوسطاء الثقافيين لإعلام المهاجرين والأشخاص المشردين أو الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية، بشأن الوقاية من فيروس كورونا وإجراء الفحوص الطبية.
- أعلنت بعض الحكومات عن تدابير إغاثة لتوفير الغذاء المجاني والتحويلات النقدية للسكان الفقراء والضعفاء والمهمشين، والتأمين الصحي الخاص للعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يكافحون كوفيد-19[18].

- سهل المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في أميركا الوسطى، بالتنسيق مع منظمات نساء الشعوب الأصلية ومنظمة الصحة في بناما الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بكوفيد-19 بسبع لغات رسمية من لغات الشعوب الأصلية من خلال مواد سمعية أ بصرية ورسائل إذاعية. ويتضمن المحتوى الوقاية والأعراض وكيفية ومكان الوصول إلى الرعاية الصحية.
- في كوستا ريكا، تتوفّر فحوص كوفيد-19 وتقدّم مجانًا لأي شخص قد يطلبه. ويتلقى الأشخاص الذين يخضعون للحجر المنزلي الرعاية المناسبة في المرافق الصحية أو المتابعة الدورية في أماكن إقامتهم.
- في الغابون، بدأت شركة الطاقة والمياه بالمرحلة الثانية من توفير المياه والكهرباء مجانًا في جميع أنحاء الإقليم الوطني في 25 أيار/ مايو. وطلب الرئيس هذا التدبير بهدف مكافحة تأثير فيروس كورونا بشكل فعّال في خلال فترة الحجر ويُطبّق على فئة من الغابونيين، لا سيما الأشخاص الذين يُعتبرون "ضعفاء اقتصاديًا."
- فتحت السلطات المالديفية عيادة مخصصة للعاملين المغتربين، بما في ذلك المهاجرون عديمو الوثائق/ غير النظاميين. هذه العيادة مجانية ولا يُتوقع من أحد إظهار أي وثائق هويّة. وكان القصد من تدبير التخفيف هذا تمكين العمال عديمي الوثائق من الوصول إلى الرعاية الصحية من دون خوف والمساعدة على احتواء تفشي أكبر.

2. ما هو تأثير التمييز العنصري في مجال إنفاذ القانون وإقامة العدل في خلال الوباء؟

في خلال أزمة كوفيد-19، تفيد التقارير بأن سلطات إنفاذ القانون تسيطر على الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتضايقهم وتصنّفهم بشكل غير متناسب وتعامل أشخاص آخرين معاملة مختلفة أو لا تخضعهم للمراقبة على الأقل. فالسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، واكتظاظ السجون ومحدودية فرص الوصول إلى الرعاية الصحية، تتيح الانتشار السريع لفيروس كورونا. وفي العديد من البلدان، تمثّل المجموعات المهمشة، بما فيها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والأقليات بشكل غير متناسب في مراكز الاحتجاز والسجون[19]، وبالتالي تتعرض لخطر أكبر للإصابة بالعدوى. فيثير عدم معالجة المخاطر المتزايدة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق الإفراج عن السجون، أيضاً مسائل التمييز العنصري والعدالة العنصرية[20].

وتفرض الحالة الحالية ضغوطًا على إقامة العدل على العموم في دول عدّة. وأدى التأخير في الإجراءات القانونية والإجراءات القضائية بسبب انخفاض قدرة المحاكم وعمليات الإغلاق في بعض البلدان إلى إطالة أمد الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الاحتجاز المطول للسجناء المؤهلين لإطلاق سراحهم في وقت مبكر، الأمر الذي قد يؤثر بشكل غير متناسب في السجناء المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية حيث يكونون ممثلين تمثيلاً زائداً.

أخيرًا، يتجلى التمييز العنصري في الجهة التي تعاقب على "انتهاك" القيود في خلال الوباء، حيث تواجه المجتمعات المهمشة مخاطر جسيمة.

بعض الإجراءات الموصى باتخاذها

- على الدول منع وقوع حوادث عنصرية أو ناتجة عن كره الأجانب والتحقيق بها وملاحقتها وتوفير الانتصاف الفعال فيها ويجب عليها حفظ ونشر البيانات المستكملة المتعلقة بجهودها في هذه المجالات. ويجب أيضًا أن تضمن المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة أمام المحاكم وغيرها من هيئات إقامة العدل[21].
- على الدول أن تقوم بشكل منتظم بتقييم مستوى الرضى بين كل المجتمعات فيما يتعلق بعلاقاتها بالشرطة ونظام العدل، بما في ذلك تصورات التحيز العنصري في عمل الشرطة وفي النظام القضائي.
- على الدول أن تضمن حق الأفراد بسبيل انتصاف فعال ضد مرتكبي أفعال التمييز العنصري، بما في ذلك عندما يرتكب ضباط إنفاذ القانون أو غيرهم من مسؤولي الدولة هذه الأفعال، بالإضافة إلى الحق بالتماس تعويض عادل وكاف عن الضرر المتكبد[22].
- على الدول أن تضمن أن أي تدابير طوارئ استجابة للوباء مصممة ومنفذة بطريقة خالية من أي تمييز مباشر أو غير مباشر أو القوالب النمطية بالاستناد إلى العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو النوع الاجتماعي أو أي وضع آخر.

- على الدول أن تضمن أن يستطيع أعضاء المجموعات والمجتمعات العرقية أو الإثنية الاستفادة بالكامل وعلى قدم المساواة من التدابير المصممة للتخفيف من تأثير كوفيد-19، بما في ذلك الإفراج عنهم من السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز.

3. كيف أثر كوفيد-19 على المساواة في الوصول إلى التعليم؟

أدّى إغلاق المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية والتدريبية على نطاق واسع إلى انقطاع غير مسبوق في التعليم والتدريب لملايين الأطفال على الصعيد العالمي. فكثير من الأطفال والشباب، لا سيما المنتمون إلى الأقليات العرقية أو الإثنية، لا يتمتعون بالمساواة في الوصول إلى أدوات التعلّم عن بعد أو الإنترنت أو دعم الوالدين الكافي. ومن المرجّح أن تزيد هذه التحديات من انتكاسات تعليم هؤلاء الأطفال وتعميق أوجه عدم المساواة العنصرية القائمة. ويعتمد أطفال مجموعات الأقليات العرقية والإثنية على المدارس كمصدر للوجبات المجانية وغيرها من الخدمات الاجتماعية كالصحة العقلية والتربية الجنسية والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية، ما يرفع احتمال أن يواجه أطفال هذه المجتمعات تحديات غذائية وصحية إضافية[23].

بعض الإجراءات الموصى باتخاذها

- ينبغي للجهود المبذولة لوقف انتشار الفيروس وإعادة البناء بطريقة مستدامة ومنصفة أن تقوم على وجه التحديد بتقييم ومعالجة احتياجات الأطفال والشباب الذين يواجهون بالفعل التمييز العنصري والتهميش والاستبعاد.
- على الدول أن تضمن ألا يؤدي التعلم عبر الإنترنت إلى تفاقم أوجه عدم المساواة العرقية القائمة، وأن تعمل مع كيانات مثل اليونيسيف لسد فجوة التكنولوجيا الرقمية.
- على الدول أن تؤمن حلولًا بديلة ومتعددة للتعليم وأن تضمن توفّر التعليم في المنزل، بما في ذلك من خلال التليفزيون والإذاعة وتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت وتوفير الحواسيب للأطفال والشباب الذين يواجهون التمييز العنصري.

- على السلطات أن تجمع التعليقات والبيانات بشأن التعلم عن بعد لفهم استخدام وفعالية مختلف قنوات التوصيل، بما في ذلك بين المجتمعات العرقية والإثنية.
- على الدول أن تضع مصلحة الأطفال في المقام الأول استجابة للوباء وتعديل برامج التعليم وبرامج الوجبات المدرسية في خلال هذه الظروف الطارئة وتنفيذ تدابير لضمان وصول الأطفال والشباب إلى التعليم والغذاء على قدم المساواة وعدم تأثرهم بشكل غير متناسب في الأزمة.
- على الدول أن تعتمد وتوسّع برامج المساعدة الغذائية الطارئة وغيرها من الخدمات التي تستهدف الأطفال الذين يعتمدون على المدارس كمصدر للوجبات المجانية وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

بعض الممارسات الواعدة:

- قامت الحكومات بزيادة فرص الوصول إلى المحتوى الرقمي للأطفال حيثما كان ذلك ممكنًا. وتتضمن هذه المبادرات التفاوض مع شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية لدعم إمكانية الاتّصال الإلكتروني (شمال مقدونية)، ما يوفّر بطاقات هاتف خلوي مجانية/ منخفضة التكلفة (قيرغيزستان) أو عدم تحميل تكاليف البيانات على المحتوى التعليمي (رواندا وجنوب أفريقيا والأردن)[24]. في باراغواي، ضمنت هذه الممارسة الأخيرة الوصول إلى ما يقارب 1.500.000 طالب.
- في بعض البلدان، تقوم الحكومات وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال التعليم بتقديم أجهزة كالراديو (أرض الصومال وبوركينا فاسو) وتوفير البطاقات الرقمية للهواتف الخلوية محمّلة مسبقًا بمحتوى سمعي (بوروندي) للعائلات في المناطق التي يصعب الوصول إليها[25].

4. ما هو تأثير التمييز العنصري على الحق في السكن اللائق في ظلّ تفشّي كوفيد-19؟

هناك حوالى 1.8 مليار شخص في جميع أنحاء العالم بلا مأوى أو يعيشون في مساكن غير ملائمة بشكل كبير وغالبًا ما يعيشون في ظروف مكتظة، ويفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى المياه والصرف الصحي، ما يجعلهم عرضة بشكل خاص للإصابة بالفيروس[26]. ويميل الأشخاص الذين ينحدرون من أصل أفريقي إلى العيش في المناطق الحضرية الأكثر كثافة سكانية في بلدان عدّة وثمة عدد غير متناسب بين الذين يفتقرون إلى السكن اللائق، بما في ذلك الوصول إلى المياه والمرافق الصحية المناسبة. وتؤدي هذه الظروف إلى

تعقيد الاحتياجات إلى الحجر الصحي الذاتي والمأوى القائم والمسافة الجسدية وإلى زيادة المخاطر الصحية[27]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي انتشار المعلومات المضللة وإدامة القوالب النمطية العنصرية السلبية والعنصرية وكره الأجانب في خلال الوباء إلى التمييز في الوصول إلى السكن، ويمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى عمليات الإخلاء القسري[28].

وشددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مؤخرًا على أنّه على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وجه الاستعجال، اتخاذ تدابير خاصة محددة الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لحماية المجموعات الضعيفة من الوباء وتخفيف تأثيره فيها، بالإضافة إلى المجتمعات والمجموعات التي تتعرض للتمييز الهيكلي والحرمان. وتتضمن هذه التدابير، من بين تدابير أخرى، فرض وقف اختياري لعمليات الإخلاء أو حبس الرهن العقاري ضد بيوت الناس في خلال الوباء وتوفير الإغاثة الاجتماعية ودعم الدخل[29].

بعض الإجراءات الموصى باتخاذها:

- على الدول اتخاذ تدابير فورية لتخفيف التأثيرات غير المتناسبة على مجموعات الأقليات العرقية أو الإثنية، ويمكن لهذه التدابير أن تتضمن تقديم المساعدة المالية المباشرة أو تأجيل مدفوعات الإيجار والرهون العقارية أو اعتماد وقف اختياري لعمليات الإخلاء بسبب المتأخرات أو إدخال تدابير تثبيت الإيجار أو التخفيض وتعليق تكاليف المرافق والرسوم الإضافية على الأقل في خلال الوباء[30].

بعض الممارسات الواعدة:

- في إسبانيا، تم اتخاذ عدد من التدابير الاستثنائية لمكافحة الأثر الاجتماعي والاقتصادي لكوفيد-19، بما في ذلك الوقف الاختياري لمدفوعات الرهن العقاري[31].
- في آذار / مارس ، أصدرت هيئة الأمم المتحدة المعنية بالسلوك المالي، التي تنظم 59 000 من شركات الخدمات المالية والأسواق المالية في البلد، توجيهات جديدة بشأن الكيفية التي تتوقع بها

معاملة مقرضي الرهون العقارية والإداريين للزبائن معاملة منصفة أثناء الوباء، بما في ذلك "إجازات المدفوعة الأجر"[32].

- يساعد موئل الأمم المتحدة السلطات المحلية على تحديد السياسات الناجحة والتدابير القانونية ونهج الحوكمة للاستجابة لهذا الوباء في المدن والبلدات والمجتمعات المحلية والمستوطنات غير الرسمية بحيث تحظى الفئات الأكثر ضعفا بالحماية[33].
- أمرت المحكمة العليا في البرازيل بتعليق جميع الإجراءات القانونية التي يمكن أن تسفر عن عمليات إخلاء أو إبطال ترسيم أراضي الشعوب الأصلية في خلال الوباء.
- نشر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن اللائق سلسلة من المذكرات التوجيهية ذات الصلة التي تدعو إلى اتخاذ عدد من التدابير، بما في ذلك الوقف الاختياري لعمليات الإخلاء وتوفير السكن في حالات الطوارئ مزوّد بخدمات للأشخاص المصابين بالفيروس، ويجب أن يعزل، وتوفير السكن اللائق، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير استثنائية، كاستخدام وحدات شاغرة ومهجورة ، وإيجارات قصيرة الأجل[34].
- في بلجيكا ، تم تمديد الحظر المفروض على إخلاء المنازل في منطقة بروكسل حتى 31 آب / أغسطس 2020. وقد تم تطبيق هذا الإجراء في بداية عملية الإغلاق في منتصف آذار/ مارس، ويعني ذلك أن جميع القرارات القضائية والإدارية التي تأمر بالإخلاء يتم تعليقها تلقائيا وأنه يستحيل على الدائنين استرداد الأصول من أصول المدين.
- حظّر المشرعون في نيويورك عمليات الإخلاء في خلال تفشّي فيروس كورونا، وتقدم مدينة نيويورك المساعدة القانونية المجانية لأي شخص يواجه عمليات إخلاء وتقدم دعم قصير الأجل.

5. كيف يؤثر التمييز العنصري في الأمن الغذائي والوصول إلى المياه في خلال أزمة كوفيد-19 الحالية؟

على الصعيد العالمي، يتسبب التمييز العنصري الهيكلي بانعدام الأمن الغذائي أو تفاقمه لملايين الناس كل يوم[35]. في خلال هذا الوباء، أدى انعدام الدخل المفاجئ فضلا عن الإغلاق وغير ذلك من التدابير التي تقيد حركة الأشخاص في بعض المناطق إلى زيادة حادة في أسعار المواد الغذائية، ما أدى إلى نضال أكبر من جانب الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي والروما/ الغجر والمهاجرين، وغيرهم من المجموعات المهمشة الأخرى من أجل وضع الغذاء على

الطاولة[36]. بالإضافة إلى ذلك، أدت عمليات إغلاق المدارس[37] إلى إلغاء الوجبات المدرسية، التي كثيرا ما تكون المصدر الوحيد للتغذية بالنسبة للأطفال في الأسر المعيشية الفقيرة التي تمثل الأقليات العرقية فيها تمثيلا غير متناسب. كذلك، تفتقر المجموعات المهمشة عرقيًا إلى إمكانية الوصول إلى المياه الكافية والحماية الصحية بشكل غير متناسب، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى ظروف السكن السيئة[38]. في المستوطنات الريفية أو الحضرية، غالبا ما يعيشون في المناطق التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية الأكثر هشاشة وتفتقر إلى الخدمات الأساسية كإمدادات المياه. تجعل عمليات الإغلاق وغيرها من التدابير التي تقيد حركة الأشخاص للحد من انتشار كوفيد-19 الوصول إلى المياه والصرف الصحي أكثر صعوبة، لا سيما بالنسبة إلى من يعتمدون على التوزيع الجماعي للمياه كالأشخاص الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة[39] والروما والغجر والرحل[40].

بعض الإجراءات الموصى باتخاذها:

- على الدول أن تضمن الوصول إلى الأغذية وتوفيرها بكميات ونوعية كافية لتلبية الاحتياجات الغذائية لجميع الناس، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يهمشون أو يتعرضون للتمييز العنصري. ويشمل ذلك ضمان الأداء السليم لإنتاج الأغذية وتوزيعها، وذلك بهدف منع النقص وزيادة الأسعار وتوسيع نطاق برامج المساعدة الغذائية الطارئة وبرامج الحماية الاجتماعية، فضلا عن تعبئة مصارف الأغذية والمجتمعات المحلية لتقديم الأغذية.
- على الدول أيضاً أن تضمن وصول الجميع، بما في ذلك السكان الأصليون والمنحدرون من أصل أفريقي والمنحدرون من أصل آسيوي والروما والغجر والرُّحل واللاجئون والمهاجرون وملتمسو اللجوء، وغيرهم من الأقليات العرقية، إلى مرافق المياه والصرف الصحي المأمونة. ويجب أن تكون إمدادات المياه مأمونة ومناسبة ومتوفّرة بكميات كافية لتغطية كل من الاستخدامات الشخصية والمنزلية المعتادة، والاستخدامات الإضافية اللازمة للامتثال للتوصيات المتعلقة بالصحة والنظافة الصحية للحد من مخاطر التلوث.

بعض الممارسات الواعدة:

- اتخذت بلدان عدّة تدابير لحماية صغار المزارعين وإنتاجيتهم الزراعية من أجل الحفاظ على الحد الأدنى من النقص في الأغذية والحؤول دون حدوث زيادة في أسعار المواد الغذائية[41].
- وسعت بلدان عدّة نطاق برامجها الخاصة بالمساعدة الغذائية، بما في ذلك عن طريق رفع شروط الأهلية إلى برامج المساعدة الغذائية التي تمثل حواجز أساسية في سياق عمليات الإغلاق وضمان إمكانية تقديم الوجبات المدرسية في خلال عمليات الإغلاق[42].
- اتخذ عدد من البلدان تدابير لتوفير إمدادات المياه في حالات الطوارئ للمناطق المكتظة بالسكان والفقيرة[43].
- أصدرت المحكمة العليا في هراري مؤخرا أمرًا مؤقتا لصالح رابطة سكان هراري المشتركة التي أمرت مدينة هراري بتوفير المياه المأمونة والمنتظمة والكافية للسكان في خلال فترة الإغلاق و / أو تمديدها. وكان السكان يدّعون انتهاك حقوقهم الدستورية في المياه والرعاية الصحية والحياة. وزعموا بأنّهم يعتبرون اتخاذ تدابير على وجه السرعة ضروري لضمان إمكانية الوصول إلى المياه في المنزل أو في بعض نقاط المياه القريبة، لكي يتمكنوا من الامتثال بالكامل للأنظمة الحكومية المرتبطة بكوفيد-19.

6. كيف يؤدي التمييز العنصري إلى تفاقم الآثار السلبية لأزمة كوفيد-19 على الحق في العمل وعلى مستوى معيشي ملائم وعلى السبل المعيشية للمجموعات والمجتمعات العرقية؟

يغلب عدد الأعضاء من الأقليات العرقية والإثنية والمهاجرين بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يتعرّضون لنتائج سوق العمل الضارة. ووفقًا لمنظمة العمل الدولية، يمثل هذا الوباء صدمة كبرى في الأسواق الاقتصادية وفي سوق العمل، الأمر الذي سيكون له آثارًا طويلة الأمد من ناحية البطالة والعمالة الناقصة، وكذلك من ناحية نوعية العمل[44]. وتشير الدراسات إلى التمييز العنصري في عالم العمل في خلال فترة الركود الاقتصادي[45].

في بلدان عدّة، يتم تمثيل الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات والمجتمعات العرقية والمهاجرين تمثيلًا زائدًا في الوظائف الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالوباء الحالي. ويعمل العاملون الصحيون والعاملون في مجال الرعاية وموظفو البقالة والتوصيل وسائقو الحافلات والنقل في الخطوط الأمامية في

خلال الوباء[46]، وأغلبيتهم من النساء. وتم رفع التقارير بشأن النقص في تدابير الحماية والمعدات في مكان العمل، ما يؤثر بشكل مباشر في الصحة المهنية والسلامة لهؤلاء العمال[47].

يؤثر الإغلاق وغيره من التدابير التي تقيّد حركة الناس بشكل غير متناسب في العمال في وضع العمالة المحفوفة بالمخاطر والعاملين لحسابهم الخاص والعمال غير النظاميين والعاملين في ما يسمى "الاقتصادات الكبرى" التي تُمثّل فيها الأقليات العرقية والعمال المهاجرين تمثيلًا زائدًا في بلدان عدّة[48].

في كل بلد، تم تسريح أعداد كبيرة من الناس، ويواجه من لا يستطيعون القيام بأنشطتهم عن بعد، كالسائقين ، والبائعين في الشوارع ، والعمال الموسميين والعمال في صناعة الخدمات البطالة أو العمالة الناقصة الشديدة[49]. وتشير الأدلة إلى أن العمال الذين يعملون في وظائف محفوفة بالمخاطر ووظائف غير رسمية غالبًا ما يكونون غير مؤهلين للاستفادة من خطط الاستحقاقات والتعويضات التي تقدمها الحكومات بعد القيود المفروضة على العمل في خلال وباء كوفيد-19، ما يجعلهم عرضة للوقوع في الفقر المدقع[50].

بعض الممارسات الواعدة:

- على الدول أن تضمن توفر الحماية الاجتماعية للجميع وإمكانية الوصول إليها للتعويض عن نقص العائدات بسبب تفشي الوباء، بما في ذلك العمال الذين يعيشون في وضع العمالة المحفوفة بالمخاطر والعمال غير النظاميين والعاملين لحسابهم الخاص والعمال اليوميين والعمال المنزليين وأولئك الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بتلبية احتياجاتهم الأساسية بسبب الوباء.
- على الدول أن تعتمد تدابير التحفيز المالي والحماية الاجتماعية التي تستهدف مباشرة أقل الأشخاص قدرة على مواجهة الأزمة من أجل التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الأطول أجلًا للوباء.
- على الدول أيضًا أن تضمن توفر تدابير الحماية والمعدات للعاملين كافة لضمان الصحة المهنية والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك من خلال تكييف ترتيبات العمل ومن خلال توفير معدات النوعية الوقائية من دون تمييز.

- وضعت دول عدّة توجيهات بشأن التدابير التي تتعلق بمكان العمل للحد من خطر الإصابة بفروس كورونا، لا سيما من جانب العاملين في الخطوط الأمامية كالمساعدين الصحيين وموظفي البقالة والتوصيل وسائقي الحافلات والنقل[51].
- وضعت معظم الدول تدابير دعم اقتصادي واسعة النطاق للتعويض عن الخسائر في الدخل المتصلة بالوباء والتخفيف من أثر ذلك في العمال وأسرهم، بما في ذلك استكمال الأجور وتقديم تعويض إجمالي ثابت للموظفين الزائدين عن الحاجة وتقديم الدعم للعاملين لحسابهم الخاص وتقديم الدعم للأشخاص الذين يتولون مسؤوليات الرعاية وتمديد الإجازات المرضية المدفوعة الأجر واستحقاقات البطالة، فضلا عن التحويلات النقدية المباشرة والفوائد العينية[52].
- نفذت بلدان عدّة تدابير لدعم العمال في حالات الوظائف المحفوفة بالمخاطر وغير الرسمية كالعمال المنزليين. أعلنت حكومة إقليم والون في بلجيكا عن 23 مليون يورو لدعم قطاع التنظيف المنزلي. كما قدمت الحكومة الإسبانية استحقاقات خاصة للعمال المنزليين المتضررين من الأزمة الاقتصادية[53].

- نفذت بلدان عدّة تدابير لدعم العمال في حالات الوظائف المحفوفة بالمخاطر وغير الرسمية كالعمال المنزليين[54].
- اتخذ عدد من الدول تدابير لتخفيف أو تعليق القيود المفروضة على ساعات العمل في القطاعات التي تواجه ضغوطا إضافية في الوباء الحالي، مع ما يترتب على ذلك من عواقب محتملة على الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة[55].
- في هندوراس، أعلنت وزارة التنمية والإدماج الاجتماعي تخصيص 40 مليون لمبيرا لمساعدة الشعوب الأصلية المتضررة من هذا الوباء.
- منذ نهاية آذار / مارس ، أصدرت الحكومة الروسية سلسلة من القرارات المالية بشأن الاستجابة لكوفيد-19. وتشمل هذه التدابير العلاوات المدفوعة للعاملين في مجال الصحة والعاملين في مستشفيات الرعاية من المستويين الثاني والثالث المشاركين في الاستجابة لحالات الطوارئ لكوفيد-19. وتتراوح العلاوات بين 20 في المئة و 100 في المئة من الأجر الشهري المنتظم، معفاة من الضرائب. كما صدر مرسوم رئاسي يحدد ضمانات التأمين الإضافية للعاملين في مجال الرعاية الصحية. أما الأطباء وسائقو سيارات الإسعاف وغيرهم من العاملين الصحيين المبتدئين والعاملين الصحيين من المستوى المتوسط الذين يصابون بفيروس كورونا في خلال عملهم، فهم مؤهلون الآن للحصول على استحقاقات تأمين لمرة واحدة.

7. ما هي نتائج أزمة كوفيد-19 على الإتجار بالأشخاص والرق الحديث؟

تساهم عوامل عدّة حاليا بزيادة الإتجار والرق الحديث، ولكن العامل الأهم هو الزيادة الحادة في البطالة الناجمة عن القيود المتعلقة بكوفيد-19 على الأنشطة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم. وأفادت منظمة العمل الدولية بأن 1.25 مليار عامل سيعانون فقدان الوظائف، مما يشكّل 38 في المئة من القوى العاملة العالمية، الأمر الذي قد يجعل المزيد من الأشخاص أكثر ضعفًا، ويدفعهم إلى التحول إلى العمالة المحفوفة بالمخاطر أو الاستغلالية. علاوة على ذلك، يحذر اليوروبول من أن الحدود المغلقة وزيادة أوجه الضعف تحول أنشطة التهريب من الجو إلى البر والبحر، وقد تزيد من الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وأغراض العمل. كما أنّه ينبّه من أنّ التأثير الاجتماعي – الاقتصادي لكوفيد-19 قد يؤدي إلى موجة من الهجرة غير المشروعة[56].

ويتعرض العمال المنزليين بشدّة للاستغلال بسبب طبيعة عملهم، حيث يكون الحجر في بعض البلدان هو قاعدة في حياتهم اليومية، ولكنه تفاقم بسبب الأزمة. وفي بعض البلدان، قامت أجهزة إنفاذ القانون بعمليات اعتقال استنادًا إلى الحالات المبلغ عنها من الإعلانات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والتي تعرض فيها بعض العمال المنزليون – في المقام الأول النساء المنحدرات من أصل أفريقي أ للبيع. وفي كثير من الحالات، لا يتقاضى العمال المنزليون أجورهم بسبب عمليات الإغلاق، تاركين أسرهم في أوضاع بائسة غير قادرين على تغطية الاحتياجات الأساسية الأكثر إلحاحًا. وقد تخلق الأزمة الحالية بيئة ينتشر فيها الاستغلال في العمل على نطاق واسع، إذ قد يضطر الموظفون إلى التقيّد بالسياسات وشروط العمل التي يفرضها أصحاب العمل، خشية فقدان وظائفهم.

بعض الإجراءات الموصى باتخاذها:

- على الدول أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة أشكال الرق المعاصرة والعمل القصري والإتجار بالبشر في خلال الوباء.

- على الدول أن تنفذ تدابير حماية العمال وبرامج الحماية الاجتماعية البديلة لحماية أضعف المجموعات، بما في ذلك المهاجرين.
- على الدول أيضاً أن تعتمد تدابير خاصة لتمكين العمال المهاجرين، بما في ذلك العمال المنزليون، من تحويل الأموال إلى أسرهم في بلدانهم الأصلية.
- على الدول أن تواصل تمكين مفتشي العمل من الاضطلاع بمهامهم الرقابية في رصد ظروف العمل وتوفير الدعم اللازم للعمال المهاجرين، بما في ذلك العمال المنزليون والأكثر تهميشًا وضعفًا بينهم.

8. ما هي مظاهر التمييز الديني في ظلّ تفشّي الوباء؟

يؤدي الوباء الحالي إلى تفاقم التمييز وكره الأجانب والتعصب الموجه ضد الجماعات الدينية، الأمر الذي غالبًا ما يضاعف التمييز على أساس عرقي أو إثني. ورُفعت التقارير بشأن التحريض على الكراهية وجعل المجتمعات الدينية والعقائدية أكباش فداء لانتشار الفيروس[57]. وهناك أيضا تقارير تفيد بأن لغة التحقير وانتشار نظريات المؤامرة زادت بنسبة تصل إلى 30 في المئة في منصات وسائط التواصل الاجتماعي الأساسية منذ بداية الوباء. واستهدفت الاعتداءات اللفظية والتهديدات بالقتل والاعتداءات الجسدية الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات الدينية، كما شهد هؤلاء الأشخاص العزل والتمييز في الوصول إلى الخدمات العامة والحرمان من الخدمات الصحية الحيوية. وزُعم أن المجتمعات الدينية في بعض البلدان اتهمت بنشر كوفيد-19 داخل البلدان أو نقله من الخارج.

إلى جانب هذه المعلومات المضللة، أفادت التقارير بأن المنظمات المتطرفة والعرقية أصدرت تعليمات لأتباعها بأن "ينشروا المرض"، بما في ذلك بين الأقليات الإثنية والدينية، وغيرها. وهناك تقارير تفيد بأن سجناء بعض المجتمعات الدينية محتجزون في أجنحة مكتظة في بعض أماكن الاحتجاز، مما يزيد من خطر تعرضهم للوباء. وأثيرت شواغل بشأن القيود المفروضة على القدرة على القيام بطقوس الدفن، وفقاً للتقاليد الدينية، في حالات الأشخاص الذين توفوا أو يشتبه بوفاتهم بسبب إصابتهم بالفيروس.

بعض الممارسات الواعدة:

- على الدول والقادة الدينيين والمجتمع المدني تعزيز التضامن والرسائل المتعلقة بمكافحة التمييز ومكافحة التحريض على الكراهية من خلال المشاركة والتعليم.
- على لدول أن تشجع على إقامة شبكات تعاونية بين الحكومات والجماعات الدينية لبناء التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار وتشجيع العمل البناء من أجل تحقيق أهداف السياسات المشتركة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والاندماج والتعليم في مجال وسائط الإعلام. ويمكن لبناء هذه الثقة بين الحكومات والجماعات الدينية أن يؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ التدخلات الصحية غير التمييزية[58].
- على القادة أن يستجيبوا بشكل لا لبس فيه للتمييز والاعتداءات الموجهة ضد المجموعات الدينية لأنها تهدد الاستقرار والأمن وتزيد من جرائم الكراهية.

بعض الممارسات الواعدة:

- اعتمد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في 14 نيسان / أبريل 2020، بيانًا بشأن أثر تفشي فيروس كورونا على السلام والأمن في أفريقيا، مشجعاً قادة المجتمعات والمنظمات الدينية المختلفة، من بين منظمات أخرى، على دعم واستكمال جميع الجهود التي تبذلها حكوماتها في مكافحة كوفيد-19[59].
- تشير لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة إلى "الحلقات الدراسية الشبكية للتعلم من الأقران" ، بالتعاون مع منظمة الأديان من أجل السلام والشركاء الآخرين من أجل استكشاف الطريقة التي يمكن من خلالها لمختلف المجتمعات الدينية أن تعزز التعاون حول مختلف التحديات التي يطرحها كوفيد-19 بنهج قائم على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنساء والفتيات "[60].
- وحّدت اليونيسيف ومنظمة الأديان من أجل السلام جهودهما لإطلاق المبادرة العالمية المتعددة الأديان المتعلقة بكوفيد-19 لنشر التوعية حول آثار هذا الوباء في الأطفال ومكافحة جميع أشكال الوصم والتمييز ذات الصلة بنقل المرض، مع الترويج النشط للمواقف والسلوكيات الرامية إلى دعم كرامة وحقوق جميع الناس[61].
- دعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعلان بيروت وتعهداته الثمانية عشر بشأن "الإيمان من أجل الحقوق"[62] ومجموعة أدوات #Faith4Rights [63] لمساعدة الحكومات والقادة الدينيين

والجهات الفاعلة الدينية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية على العمل على الالتزامات الإيجابية للنهوض بالخطاب القائم على حقوق الإنسان وتعزيز التضامن.

الخاتمة

كشف وباء كوفيد-19 وعظّم التمييز العنصري وأوجه عدم المساواة على نطاق واسع. ففي خضم التفكك الاقتصادي والاجتماعي لوباء كوفيد-19، لا يزال هناك قلق إزاء الافتقار إلى التضامن الكافي مع البلدان النامية التي تحتاج إلى دعم في الاستجابة للأزمة التي نتجت عنه[64]. وفي حين أن التركيز في خضم الأزمة الوبائية انصبّ على الحق في الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية، يجب أن تكون المسائل الأساسية الأخرى، بما فيها حقوق الإنسان وعدم المساواة والتنمية، أيضا في الصدارة، لا سيما في فترة الانتعاش المقبلة.

---

[1] https://unsdg.un.org/sites/default/files/2020-04/COVID-19-and-Human-Rights.pdf

[2] الجمعية العامة، التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، A/RES/74/270، 2 نيسان / أبريل 2020، متوفّر على: https://undocs.org/A/RES/74/270

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادتان 1 و5. وراجع أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إرشادات بشأن تدابير الطوارئ وكوفيد-19 متوفرة على: https://www.ohchr.org/Documents/Events/EmergencyMeasures_COVID19.pdf

[5] منظمة الصحة العالمية، معالجة مسألة حقوق الإنسان باعتبارها مفتاحًا للاستجابة لكوفيد-19، متوفّر على: https://www.who.int/publications-detail/addressing-human-rights-as-key-to-the-covid-19-response

[6] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان: نحن جميعًا في هذا الأمر معًا، متوفّر على: https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_policy_brief_on_human_rights_and_covid_23_april_2020.pdf

[7] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

[8] بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12 و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 5 (ه، 4)، والمادة 28 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[9] خطة عمل ديربان الفقرة 101

[10] https://www.chicago.gov/city/en/sites/covid-19/home/latest-data.html

[11] فريق الخبراء العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي: "بيان بشأن كوفيد-19: الإنصاف العنصري والمساواة العرقية يجب أن يوجهان عمل الدولة، متوفر على: https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25768&LangID=E

[12] وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وباء فيروس كورونا، الآثار المترتبة على الحقوق الأساسية، النشرة 1، متوفّر على: https://fra.europa.eu/en/publication/2020/covid19-rights-impact-april-1

[13] المرجع نفسه

[14] راجع بهذا الخصوص أيضًا لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة السابعة والعشرين بشأن مسألة التمييز ضد الروما (2000)

[15] برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الحقوق في زمن كوفيد-19، متوفر على: https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/human-rights-and-covid-19_en.pdf

[16] وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وباء فيروس كورونا، الآثار المترتبة على الحقوق الأساسية، النشرة 1، متوفّر على

https://fra.europa.eu/en/publication/2020/covid19-rights-impact-april-1

[17] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان: نحن جميعًا في هذا الأمر معًا، متوفّر على:
https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/un_policy_brief_on_human_rights_and_covid_23_april_2020.pdf

[18] https://pib.gov.in/PressReleaseIframePage.aspx?PRID=1608345

[19] الفقرة 25 من إعلان وبرنامج عمل ديربان تتوفر على https://www.un.org/WCAR/durban.pdf

[20] بيان خبراء الأمم المتحدة "حثت حكومة الولايات المتحدة الأميركية على بذل المزيد من الجهود للوقاية من حدوث حالات كبرى لتفشي كوفيد-19 في مراكز الاحتجاز" يتوفر على:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25912&LangID=E

[21] المادتان 5 (أ) و 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[22] المادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

[23] Inter-agency Statement on Youth and COVID-19
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Youth/COVID-19_and_Youth.pdf

[24] منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ممارسات واعدة في مجال التعلم عن بعد على قدم المساواة، دروس مستجدة من الاستجابات التعليمية لكوفيد-19 في 127 بلدًا 2020، متوفر على:
https://www.unicef-irc.org/publications/1090-promising-practices-for-equitable-remote-learning-emerging-lessons-from-covid.html

[25] المصدر نفسه

[26] https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25727&LangID=E

[27] https://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25768&LangID=E

[28] ذكرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 7 أن عمليات الإخلاء القسري محظورة بموجب القانون الدولي (د / 1998 / 22، الملحق الرابع)

[29] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن فيروس كورونا والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقرة 15 متوفر على:
https://undocs.org/E/C.12/2020/1

[30] https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25727&LangID=E

[31] https://www.garrigues.com/sites/default/files/documents/covid19_royal_decree_82020_0.pdf

[32] https://www.fca.org.uk/consumers/mortgages-coronavirus-consumers/

[33] https://unhabitat.org/sites/default/files/2020/04/final_un-habitat_covid-19_response_plan.pdf و
https://unhabitat.org/sites/default/files/2020/04/covid19_policy_and_programmatic_framework_eng-02.pdf

[34] https://www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/COVID19RightToHousing.aspx

[35] الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي "بيان بشأن الإنصاف العنصري والمساواة العرقية يجب أن يوجهان عمل الدولة، 3 نيسان / أبريل 2020 ووفقًا للمعلومات الواردة، تؤثر أزمة كوفيد-19 تأثيرًا مباشرًا في الحق في الغذاء للمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي في كل مقاطعات وأقاليم البرازيل وكولومبيا.A / HRC / 27 / 68 / Add.1.

[36] وفقا لبرنامج الأغذية العالمي ، سيكون نحو 265 مليون شخص في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل في حالة انعدام الأمن الغذائي الحاد بحلول نهاية عام 2020 ما لم يتخذ إجراءات سريعة https://www.wfp.org/news/covid-19-will-double-number-people-facing- تم تم الوصول إليه في 27 نيسان / أبريل 2020 راجع أيضًا: اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي "أثر كوفيد-19 في الأمن الغذائي والتغذية 24 آذار / مارس 2020 متوفر على:
http://www.fao.org/fileadmin/templates/cfs/Docs1920/HLPE_2020/New_HLPE_paper_COVID_EN.pdf.food-crises-unless-swift-action-taken)

[37] وفقا لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، نفذ أكثر من 160 بلدا عمليات إغلاق للمدارس في جميع أنحاء البلد ، مما أثر في 87 في المئة من الطلاب في العالم ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، و COVID-192020 "، وخطر سلاسل الإمداد بالأغذية: كيفية الاستجابة". 29 آذار / مارس

[38] راجع على سبيل المثال فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي"البيان المتعلق بكوفيد-19: المساواة العنصرية والإنصاف العنصري يجب أن توجهان عمل الدولة 3 نيسان / أبريل 2020. لاحظ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية التمييز الهيكلي في الوصول إلى المياه وخدمات الصرف الصحي التي تؤثر في الأقليات العرقية ، بما في ذلك السكان المنحدرين من أصل أفريقي ، والشعوب الأصلية ، والروما ، والأمازيغية ، والمهاجرون ، في الأرجنتين ، (A / HRC / 27 / 68 / Add.1) وبنما (A / HRC / 27 / 68 / Add.1) ، وإسبانيا (A / HRC / 39 / 69 / Add.2وA / HRC / 23 / 56 / Add.2).

[39] راجع على أخبار الأمم المتحدة الوصول إلى المياه حاسم الأهمية من أجل دحر الكوفيد-19 في المناطق الفقيرة 23 آذار / مارس 2020 متوفرة على سبيل المثالhttps://news.un.org/en/story/2020/03/1060042

[40] راجع على سبيل المثال على مفوض أوروبا لحقوق الإنسان "أن يضمن الحماية والرعاية على قدم المساواة للروما والرحل في خلال أزمة)كوفيد-19 7 نيسان / أبريل 2020https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/governments-must-ensure-equal- protection-and-care-for-roma-and-travellers-during-the-covid-19-crisis (تم التوصل إليه في 27 نيسان / أبريل 2020)

[41] منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كوفيد-19 وخطر سلاسل الإمداد بالأغذية: كيفية الاستجابة 29 آذار / مارس 2020

[42] راجع على سبيل المثال التدابير التي اتخذتها دائرة المواد الغذائية والتغذية في الولايات المتحدة (تم التوصل إليه في 27 نيسان / أبريل 2020 https://www.fns.usda.gov/disaster/pandemic/covid-19
[43] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان: نحن جميعًا في هذا الأمر معًا نيسان / أبريل 2020
[44] https://www.ilo.org/global/topics/coronavirus/lang--en/index.htm
[45] https://www.ilo.org/global/publications/world-of-work-magazine/articles/WCMS_165284/lang--en/index.htm
[46] راجع على سبيل المثال فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي"البيان المتعلق بكوفيد-19: المساواة العنصرية والإنصاف العنصري يجب أن توجهان عمل الدولة 3 نيسان / أبريل 2020، منظمة العمل الدولية "العمال المنزليون المهاجرون في جميع أنحاء العالم متوفر على http://www.oit.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---protrav/---migrant/documents/briefingnote/wcms_490162.pdf

[47] راجع على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي لنقابات العمال "مذكرة إعلامية: السلامة المهنية والصحية" 15 نيسان / أبريل 2020 https://www.etuc.org/sites/default/files/publication/file/2020-04/20200417_COVID%2019%20Briefing%20occupational%20safety%20and%20health.pdf; أنيا في سويسرا https://www.unia.ch/fr/monde-du-travail/de-a-a-z/coronavirus/que-faut-il-faire
[48] لاحظ الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن الأقليات العرقية ممثلة تمثيلاً زائداً في هذه القطاعات في 17 بلداً (A / HRC / 24 / 61 / Add.2 ؛ A / HRC / 23 / 61 / Add.2 ؛ A / HRC / 35 / 41 / Add.1 ؛ A / HRC / 35 / 41 / Add.2 ؛ A / HRC / 35 / 41 / Add.2 ؛ A / HRC / 35 / 41 / Add.2 ؛ A / HRC / 41 / 54 / Add.2). وراجع أيضاً وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية "الدراسة الاستقصائية الثانية بشأن الأقليات والتمييز في الاتحاد الأوروبي - النتائج الأساسية" (2017)
[49] تقدر منظمة العمل الدولية أن 1.25 مليار عامل، يمثلون ما يقارب 38 في المئة من القوى العاملة في العالم، يعملون في قطاعات تواجه الآن انخفاضا شديدا في الناتج وارتفاع خطر تشرد القوى العاملة، وأن ملياري شخص يعملون في القطاع غير الرسمي (ومعظمهم في الاقتصادات الناشئة والنامية) وعالم العمل. الطبعة الثانية ، (COVID-19: وهم عرضة بوجه خاص للخسارة المفاجئة في الدخل (منظمة العمل الدولية "مراقب منظمة العمل الدولية 7" نيسان / أبريل 2020 متوفر على https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/documents/briefingnote/wcms_740877.pdf (تم التوصل إليه في 27 نيسان / أبريل 2020)
[50] راجع على سبيل المثال الاتحاد الدولي لنقابات العمال "وضع الناس أولًا 27 آذار / مارس 2020 متوفر على https://www.ituc-csi.org/putting-people-first (تم التوصل إليه في 26 نيسان / أبريل 2020) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وباء فيروس كورونا، الآثار المترتبة على الحقوق الأساسية، آذار / مارس 2020 (https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2020-coronavirus-pandemic-eu-bulletin_en.pdf
[51] راجع على سبيل المثال دائرة السلامة المهنية والصحية " توجيهات بشأن إعداد أماكن العمل" آذار / مارس 2020 متوفر على https://www.osha.gov/Publications/OSHA3990.pdf
المكتب الاتحادي السويسري للصحة العامة " فيروس كورونا الجديد: توصيات بشأن مكان العمل" متوفر على: https://www.bag.admin.ch/bag/en/home/krankheiten/ausbrueche-epidemien-pandemien/aktuelle-ausbrueche-epidemien/novel-cov/empfehlungen-fuer-die-arbeitswelt.html
[52] للاطلاع على معلومات مفصلة عن التدابير المنفذة في كل بلد ، راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية بشأن الاستجابة في مجال السياسات القطرية على https://www.ilo.org/global/topics/coronavirus/country-responses/lang--en/index.htm.
[53] وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وباء فيروس كورونا، الآثار المترتبة على الحقوق الأساسية آذار / مارس 2020 https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/fra-2020-coronavirus-pandemic-eu-bulletin_en.pdf
[54] المصدر نفسه على سبيل المثال أعلنت حكومة إقليم والون في بلجيكا عن 23 مليون يورو لدعم قطاع التنظيف المنزلي. كما قدمت الحكومة الإسبانية استحقاقات خاصة للعمال المنزليين المتضررين من الأزمة الاقتصادية.
[55] المصدر نفسه
[56] https://www.europol.europa.eu/newsroom/news/migrant-smugglers-and-human-traffickers-to-become-more-ruthless-and-clandestine-says-new-europol-report
[57] مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، "يحذر خبير الأمم المتحدة من الكراهية والتعصب الدينيين أثناء تفشي كوفيد-19 22 نيسان / أبريل 2020 متوفر على https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25814&LangID=E
[58] بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص القائمين على أساس الدين أو المعتقد. A / HRC / 40 / 25 و A / 73 / 164 الفقرة 7 (أ) من القرارين
[59] https://undocs.org/en/S/2020/324
[60] لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، "الدعوة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة في زمن تفشي وباء كوفيد-19" 21 نيسان / أبريل 2020 متوفر على https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/CEDAW_statement_COVID-19_final.doc
[61] https://www.unicef.org/press-releases/launch-global-multi-religious-faith-action-covid-19-initiative

[62] https://www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx
[63] https://www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf
[64]https://news.un.org/en/story/2020/04/1062972